

الفروع وتصحيح الفروع

والعمرة كالحج فإن كان مكيا أو حصل بها مجاورا أحرم للقضاء من الحل لأنه ميقاتها سواء كان أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأتمها فقال أحمد يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وفدى لتركه فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وفدى بمكة لما أفسد من عمرته ونقل أبو طالب الميموني فإذا أفرغ منه أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد .

قال القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية المروزي أن دم المتعة يسقط بالإفساد إن أهل
بعمرة للقضاء فهل هو متمتع إن أنشأ سفر قصر فتمتع وإلا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم
إذا أنشأ سفر قصر فتمتع .

[illegible]

مسألة 18 قوله وقضاء العبد كندره قيل يصح في رقه لأنه وجب فيه بإيجابه وهو من أهل صحة العبادة في الجملة وقيل لا والأول أشهر انتهى الصحيح من المذهب صحة قضاء العبد في حال رقه جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال المصنف هنا هذا أشهر وقال في كتاب المناسك ويصح القضاء في رقه في الأصح للزومه له كالنذر انتهى وقال في الرعاية الكبرى ومن وطء في نسك وهو حر أو عبد صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف ويتمانه إذن ثم يقضيانه إذا